بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــــة
المحكمــة العليــا الشرعيـــة
هيئـــــــة المحكمـــــة

موضوع الطعن : ضم وحضانة .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/534 – 107254 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/2/22 .

تاريخ الطعن : 2017/5/3

رقم القرار : 2017/34 - 40

تاريخ القرار : 2017/8/21

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي ..... المذكور قد تقدم بتاريخ 2015/2/22 بدعوى على زوجته المدعى عليها حليمه المذكورة وموضوعها ضم أولاده منها الصغار وقد سجلت الدعوى برقم 2015/231 .

وجاء في الدعوى ان المدعى عليها زوجة المدعي ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وقد تولد له منها الصغار المذكورون

وأن المدعى عليها تعمل في وزارة الصحة وتخرج من بيت والدها في مخيم البقعة الساعة الخامسة فجراً ويتكرر منها ذلك مرتين في الأسبوع كون طبيعة عملها تقتضي النوم في مركز عملها وانها لا تعود الى منزل ابيها قبل السابعة مساءً وان الصغار خلال تلك الفترة يكونون عرضة للهلاك لعدم وجود من يرعاهم من النساء باستثناء جدتهم لأم والتي تجاوزت السبعين من عمرها (وانه) يخشى على أولاده الهلاك وطلب الحكم له بضم الصغار المذكورين وبسؤال وكيلة المدعى عليها صادق على الزوجية والدخول وتولد الصغار وان موكلته تعمل في المستشفى الا انها تعمل يوماً واحداً وتعطل خمسة أيام وأنكر باقي الدعوى فقامت المحكمة بتكليف المدعي اثبات الدعوى فسمى بينة شخصية وأخرى خطية .

استمعت المحكمة الى شهادة مجموعة من شهود المدعي وقررت في جلسة 2016/8/18 مطابقة شهادة كل من ..... والشاهدتين ..... لدعوى المدعي وسألت وكيلة المدعى عليها عن الشهود فقدمت مذكرة خطية تطعن فيها بشهادة الشهود ولم تعتبر المحكمة ذلك طعناً شرعياً أو قانونياً مقبولاً في شهادة الشهود وقررت القناعة بها واصدرت حكمها بتاريخ 2017/1/12 بضم الصغار المذكورين لوالدهم المدعي .

لم تقبل المدعى عليها بذلك فقدمت استئنافها على حكم المحكمة الابتدائية بتاريخ 2017/1/23 بلائحة طلبت فيها قبول الاستئناف شكلاً وفسخ الحكم .

قررت محكمة استئناف عمان الشرعية فسخ حكم المحكمة الابتدائية بموجب قرارها رقم 2017/534 – 107254 تاريخ 2017/2/22 على اعتبار ان شهادة الشهود ..... غير مطابقة للدعوى .

تقدم المدعي ..... المذكور بطلب اذن لدى رئيس المحكمة العليا الشرعية للطعن على قرار محكمة الاستئناف الشرعية لوجود نقطة قانونية تتمثل في أن محكمة الاستئناف الشرعية قررت عدم مطابقة الشهود للدعوى خلافاً للمحكمة الابتدائية دون بيان وجه عدم المطابقة فصدر قرار رئيس المحكمة العليا الشرعية باعطاء الاذن للمدعي بموجب القرار رقم 2017/17 – 35 تاريخ 2017/4/17 .

تقدم المدعي بطعن لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/5/3 بلائحة طلب فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمة الاستئناف وقد تلخصت اسباب الطعن في الآتي :

1- ان محكمة الاستئناف الشرعية قد قررت عدم مطابقة شهادة الشهود ..... للدعوى خلافاً لرأي المحكمة الابتدائية ولم تعلل محكمة الاستئناف وجه عدم المطابقة .

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

ان هذه الدعوى من الدعاوى التي لا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة منها مباشرة دون الحصول على الاذن وقد صدر الاذن بتاريخ 2017/4/17 ولا يوجد في ملف الدعوى ما يشير الى ان الطاعن قد تبلغ قرار الاذن فيكون الطعن مقدماً منه على العلم مما يتعين قبوله شكلاً .

أما من حيث الموضوع : فان ما نعى به الطاعن على الحكم من ان محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها عدم المطابقة نعي سديد اذ كان على محكمة الاستئناف أن تعلل قرارها وبيان وجه عدم المطابقة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

نقض الحكم واعادة الدعوى لنظرها مرافعة .

المبدأ القانوني 2017/34-40

أولا: في حالة عدم وجود تبليغ للطاعن بإذن رئيس المحكمة العليا بالطعن فيكون الطعن مقدما على العلم مما يستوجب القبول شكلا بالنسبة للمدد المحددة للطاعن.

ثانيا: إذا قررت محكمة الاستئناف عدم مطابقة شهادة الشهود للدعوى فيجب أن تعلل قراراها وتبين أوجه عدم المطابقة ليكون قرارها سليما قانونيا وإلا فيعتبر قرارها حَرياً بالنقض.